

BL MANUSCRIPT NUMBER: UACL 5428/2

TITLE: TAQYID AL-FARAZID

AUTHOR: AL-GHUMMARI

DATE: 17th CENT

SPECIFICATIONS: FOLIOS 177b-191a

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCACS 872/2

### COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

### الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيلش من أجل خدمة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استرجاع  
نسخها بدون موافقة المكتبة البريطانية عليها.



سما منه نظمتها بين وبقية احوال رجة او احد انا ان يتعاقبوا ويختلفا  
او يتنزلوا او يتساويلا فان اتفقا ضربت وبقولهما في كل احوال  
اجتمع ضربتها اصل الرجة فترى ان فرق الكلام فيما اخذ الحكمين  
على حدة احر نانه مما اخذ الحكمين على حدة من فرق المواضع على حدة  
على ان يتبين للفرق اعلم طرفة ان معنى وفيد بين الصمد والاحيان  
واقبل ما الذي نص في اصل الرجة معروف في الروايات وبقول الصمد  
وكرر في اصل الصمد معصوم والروايات التي تضره في ردة الروايات  
وصحة المواضع من العمود من صمد ان يترك الموروث احوال وثلثات  
زوجات وثمانية عشر بنتا وثلثا ليرثها ما لم يرثه من ابيه وثمانية  
وثلثا لزوجات ثلثة وللبنات سبعة عشر وللأخوة خمسة وسما  
الزوجات منسفة عليهم وسما البنت منسفة عليهم ووافق لرو  
سمن بالصف نصف روص من سبعة وسما الاخوة منسفة عليهم  
مواضع لرو وسمن بالخمسة خمسة سبعة بنسفة في التسعة  
باربعة وخمسين ثم نصها في اصل الرجة بكون لرو العا وما يتبين وسنة  
وتسعين ثم يقول من لم يمت من احوال رجة وبقولها في اربعة وخمسين  
وللزوجات ثلثة في اربعة وخمسين بما تبقوا واثني وستين لكار وحقن رجة  
وخمسون للبنات سبعة عشر مضر رجة في اربعة وخمسين بما تبقوا واثني  
وستين لكل بنت اربعة وخمسون وللأخوة خمسة مضر رجة في اربعة وخمسين  
فقر الروايات في ردة الرجة احوال رجة وبقولها في اربعة وخمسين  
ما تبقوا بما بينهم بانصاف ثلثات اتساع وما اشهد من ذلك  
**ح** وان اجتمع ضربت الكامل في احوالها اجتمع ضربتها في اصل الرجة  
فترى ان صلة المواضع انه بالمعلاقة ومثاله ان يترك الموروث ثلث  
بنات وجمع اخوات البنات الثلثة منسفة في الثلثة وللأخوة  
واحد منسفة على خمسة مع منسفة في الثلثة مع الخمسة منسفة  
فنصها احوالها في اربعة وخمسين ثم نصها في اربعة وخمسين  
اصلا الرجة يصح في خمسة واربعين ثم فواصله من ثلثة احوال

مضروبا في خمسة عشرة للبنات ثلثة في خمسة عشر مثلا لو كانت  
عشرة واربعه واحد مضروبا في خمسة عشرة خمسة عشر لكانت ثلثة وما  
اشبهه من احوال رجة **ح** وان اخذت منسفة بالاحكام وعنده في  
الرجة منسفة منسفة الموروث الموروث الموروث الموروث الموروث الموروث  
في الاخرى ومثاله ان يترك الموروث ثلث زوجات وسبعة بنات  
وللزوجات الثلثة واحد منسفة في الثلثة وللبنات سبعة منسفة  
منسفة معلاقة والثلثات عده الزوجات في الفرض حرة الميراث منسفة  
باعتبة فنصها في الثمانية احوال الرجة بكون لرو ثمانية واربعين ثم  
فواصله منسفة منسفة الموروث الموروث الموروث الموروث الموروث  
واحد مضروبا في سبعة بنسفة كل زوجة اثني وللأخوة سبعة بنسفة  
باعتبة واربعين لكل اخ سبعة وما اشهد من ذلك **ح** وان اخذت  
انسخت باحوالها وضربتها في اصل الرجة في قول من له منسفة منسفة  
بعض احوال مضروبا فيما ضربت فيه الرجة فنسفة منسفة النساء ان يترك  
الموروث خمسة بنات وجمع اخوات البنات الثلثة في الثلثة منسفة منسفة  
مباينة وللأخوة اربعة منسفة معانك في خمسة عشرة البنات متساوية  
للخمس عشرة الاخوات فيسفة باحوالها على اربعة بنسفة في ثلثة خمسة  
خمس ثم يقول من لم يمت من ثلثة احوال مضروبا في خمسة وثلثة احوال  
خمس خمسة لكانت واخرى ما اشهد من ذلك **ح** وان اخذت  
على ثلثة احوال فلا يترك احوالها منسفة منسفة منسفة منسفة  
واخرى منسفة او يوافق حرمها ويترك الاخرى فانسفة منسفة منسفة منسفة  
فترى ان فرق الكلام اخذ الحكمين على حدة واخرى عليه ما اخذ الحكمين  
على حدة منسفة منسفة منسفة منسفة منسفة منسفة منسفة منسفة  
ثم فرق ايضا المواضع بين الصمد و لرو وسمن على حسب ما تقدم في ردة الروايات  
فما اخذ الحكمين سبعة ثلثة احوال على روصه ووافق سمن كل روص  
ومثاله ان يوافق الميراث على اربعة احوال في اربعة احوال  
اربعة وغايت ما تترك الميراث على اربعة احوال في ردة الروايات

معانيد